

Distr.: General  
1 August 2003  
Arabic  
Original: Arabic/English/Russian/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٧٤ (ف) من جدول الأعمال المؤقت\*  
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل  
تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - الردود المقدمة من الدول الأعضاء
٤	.....	أنتيغوا وبربودا
٤	.....	أستراليا
٥	.....	كندا
٧	.....	كوبا
١٧	.....	غواتيمالا
١٩	.....	المكسيك
١٩	.....	باكستان

\* A/58/150



٢٢	قطر .....
٢٣	أوكرانيا .....
٢٤	ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية .....
٢٤	الاتحاد الأفريقي .....
٢٧	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....
٢٩	رابطة أمم جنوب شرق آسيا .....
٣٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
٤٢	منظمة الطيران المدني الدولي .....
٤٣	المنظمة البحرية الدولية .....
٤٥	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) .....
٤٧	منظمة الصحة العالمية .....
٤٧	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .....

## أولا - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٨٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والمعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وطنية وأن تعززها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، ودعتها إلى إبلاغ الأمين العام بصورة طوعية، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير الفعلية التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. والتقرير الحالي مقدم استجابة لهذا الطلب.

٢ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، دُعيت الدول الأعضاء إلى إطلاع الأمين العام على ما اتخذته من تدابير والإفصاح عن آرائها بشأن المسألة. وفي ٢٧ آذار/مارس، أرسلت أيضا رسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها بعض الهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، لدعوتها إلى تقديم مساهماتها في إعداد تقرير الأمين العام. وقد وردت ردود مقدمة من كل من أستراليا وأنتيغوا وبربودا وأوكرانيا وباكستان وغواتيمالا وقطر وكندا وكوبا والمكسيك، كما وردت ردود من تسع منظمات دولية. وأدرجت هذه الردود في الفرعين الثاني والثالث، على التوالي، من هذا التقرير. وستصدر أية ردود ترد فيما بعد في إضافة للتقرير الحالي.

٣ - ويسترعى انتباه الدول الأعضاء أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/57/826-S/2003/637)، التي يتضمن مرفقها إعلانا وخطة عمل يتصلان بتأمين المصادر المشعة، اعتمدهما مجموعة البلدان الثمانية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٤ - ومن ناحيتها، ظلت الأمم المتحدة منشغلة بالمسائل المتصلة بمخاطر وقوع أسلحة الدمار الشامل بأيدي الإرهابيين. وفي التقرير الذي رفعه إلى الجمعية العامة (A/57/273-S/2002/875) الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، الذي أنشئ استجابة لتوصية الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، من أجل تحديد الآثار الطويلة الأجل المترتبة على الإرهاب والأبعاد العريضة للسياسات المتبعة في مجال

مكافحة الإرهاب بالنسبة للأمم المتحدة، تناول الفريق جملة مسائل منها، التهديدات الإرهابية المحتملة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وبالأسلحة والتكنولوجيات الأخرى، وقام بصياغة توصيات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة من أجل مواجهة هذه التهديدات. ولاحظ الفريق العامل أنه بالنظر إلى الشواغل التي يسببها احتمال سعي عناصر إرهابية إلى الحصول على مخزونات من أسلحة الدمار الشامل، أو على التكنولوجيات المتصلة بها، فإن الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، لا بد وأن تكتسب أهمية متجددة. ولاحظ الفريق أيضا أنه إضافة إلى تدعيم أعمال إدارة شؤون نزع السلاح في هذا المجال، وتعزيز قدرتها على مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، ينبغي أن تقوم الإدارة أيضا بتوعية الجمهور بالخطر الذي يمثله الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذا التقرير في قرارها ٥٧/٨٣.

## ثانيا - الردود المقدمة من الدول الأعضاء

### أنتيغوا وبربودا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

تعلن دولة الجزيرتين التوأمين، أنتيغوا وبربودا، أنها غير معنية على وجه الإطلاق بحيازة أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها أو المواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. فدولة أنتيغوا وبربودا دولة مسالمة لا أعداء لها، وهي تسعى إلى تعزيز التعاون والتفاعل السلمي المباشر بين الدول كافة.

وتمثل أنتيغوا وبربودا لجميع طلبات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالإرهاب، لكنها تفتقر إلى الخبرات الفنية في المسائل المتعلقة بالصلة القائمة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أو أي من المسائل الأخرى التي تشير إليها الفقرة ٤ في القرار ٥٧/٨٣.

### أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

لا بد أن يستمر المجتمع الدولي ثابت العزم على ما يبديه من تصميم جماعي فيما يتعلق بتعزيز الترتيبات الدولية الرامية إلى درء التهديد الخطير المتمثل في انتشار أسلحة

الدمار الشامل، بما في ذلك حصول الإرهابيين عليها. ويستدعي ذلك، تعزيز التعاون، كما يقتضي التسليم بالتكامل بين تقوية الآليات المعنية بتحديد الأسلحة، وأنظمة عدم الانتشار على الصعيد المتعدد الأطراف والجماعي والثنائي. ولا بد ألا يتسبب عدم وجود هيكل كاف متعدد الأطراف في بعض المجالات في تقييد الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتشارك أستراليا بنشاط في جميع الترتيبات الخمسة المتعددة الأطراف المعنية بمراقبة الصادرات وهي: فريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، واتفاق واسنار، وفريق مراقبة تكنولوجيا الصواريخ. وتضطلع بدور بارز بوجه خاص، بوصفها رئيسا لفريق أستراليا، وهو فريق يتكون من ٣٣ بلدا إضافة إلى اللجنة الأوروبية، ويسعى إلى المواءمة بين ضوابط التصدير الوطنية للمواد والمعدات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويقدم الفريق إسهاما مهما للجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومخاطر حصول الإرهابيين عليها.

وعلى الصعيد الإقليمي، عملت أستراليا من خلال المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل التصدي لهذه المسائل، بما في ذلك من خلال الاجتماع المتخلل للدورات المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وقد شاركت أستراليا سنغافورة في استضافة حلقة عمل عقدت في حزيران/يونيه في إطار تدابير بناء الثقة بالمحفل، عن إدارة التبعات المترتبة على وقوع هجوم إرهابي كبير.

وأسهمت أستراليا بما إجماليه ٩٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشأته الوكالة لمكافحة خطر الإرهاب النووي.

وتحت أستراليا جميع الدول على المشاركة الحميمة في كامل نطاق الجهود الدولية، وأن تُقبل بعقل مفتوح على صياغة وسائل أكثر فعالية للتصدي للتحديات الأمنية الجديدة التي تواجهها.

## كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

أعربت كندا من خلال الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي دشنتها مجموعة البلدان الثمانية في قمته المعقودة في كاناناسكيس بكندا، في عام

٢٠٠٢، عن التزامها بالعمل مع شركائها في المجموعة من أجل القضاء على التهديد الذي تمثله عشرات الآلاف من الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة بهما المتخلفة عن العهد السوفياتي.

وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلن جان كريتيان رئيس الوزراء تخصيص ما يقرب من ١٤٩ مليون دولار كندي لأغراض مشاريع، كجزء من التعهد الشامل البالغ بليون دولار الذي ترصده كندا، على مدى السنوات العشر المقبلة لأغراض هذه الشراكة العالمية. وتتضمن المشاريع ما يلي: حوالي ٣٢ مليون دولار كندي لبرنامج المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير من أجل كفالة الإدارة السليمة والأمانة للوقود النووي المستنفد المتأتي من الغواصات المستبعدة من الخدمة في القسم الشمالي من الاتحاد الروسي؛ و ٣٠ مليون دولار كندي لدعم تشييد موقع لتدمير الأسلحة الكيميائية في شيتشوتشي، بمنطقة كوراغان أوبلاست، في الاتحاد الروسي؛ و ٦٥ مليون دولار للبرنامج الروسي للتخلص من اليورانيوم الذي يجري في إطاره التخلص من المواد المستخدمة في الآلاف من الأسلحة النووية؛ و ٤ ملايين دولار كندي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الأمن النووي والإشعاعي في جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي السابق؛ و ١٨ مليون دولار كندي من أجل تمويل المشاريع التي يضطلع بها في إطار المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا بموسكو، من أجل إعادة توجيه الآلاف من علماء الأسلحة السابقين إلى الأنشطة البحثية السلمية. ومن خلال هذه المشاريع، تظهر كندا التزامها القوي ومشاركتها الفعالة في مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل. وكانت كندا في طليعة عملية صياغة المبادئ الستة التي جرى إقرارها في قمة كانانسيكيس، والتي تستهدف منع الإرهابيين، أو من يأوونهم من حيازة الأسلحة النووية والكيميائية والإشعاعية والبيولوجية أو تطويرها؛ أو الصواريخ والمواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بها. وتهيب كندا بجميع البلدان مشاركة مجموعة البلدان الثمانية في اعتماد هذه المبادئ الرامية إلى كفالة عدم الانتشار.

وتؤكد كندا أن جميع الإجراءات التي تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب، تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، والقانون الإنساني الدولي. كما تشير إلى أنها اشتركت في تقديم مشاريع قرارات بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣]

ينطلق موقف كوبا من ربط مكافحة الإرهاب بانتشار أسلحة الدمار الشامل من نفس التعاليم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم موقفنا من موضوع الإرهاب الدولي: فنحن نشجب وندين بشكل قاطع جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها بصرف النظر عن مكائنها ومرتكبيها وضحاياها. ونحن ندين أيضا أي عمل أو نشاط يشجع أيًا من الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية أو يؤيدها، أو يمولها، أو يتستر عليها، بصرف النظر عن الجهة التي تقف وراءه أو تنفذه.

وتعتبر كوبا أن أي عمل أو نشاط إرهابي يستهدف أرواح الأبرياء وصحتهم وممتلكاتهم وأمنهم، ينتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ويعطل عمل واستقرار مؤسساتها الوطنية، ويلحق أضرارا جسيمة بميكلها الإنتاجية وبنشاطها الاقتصادي، ويزيد من زعزعة استقرار الأوضاع الدولية، مما تنشأ عنه بؤر توتر واستفزازات جديدة، ويؤدي أحيانا إلى نشوب صراعات دولية.

ولذا، فإن كوبا تدعو إلى مكافحة هذه الظاهرة بإقامة تعاون دولي حقيقي فعال أساسه الشرعية الدولية، والالتزام الدقيق بمبادئ القانون الدولي، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وترى كوبا ضرورة أن تنهض الأمم المتحدة، ممثلة بخاصة في جمعيتها العامة، بدور أساسي في منع الإرهاب الدولي ومكافحته، وأن الأمم المتحدة هي الإطار المناسب لوضع وبلورة استراتيجية شاملة خالية من أي ازدواجية في المعايير، وتشجع على إقامة تعاون دولي حقيقي لمكافحة هذه الآفة.

ونحن على يقين من أن لا خلاص للأجيال الحالية، والمقبلة، من هذا الداء العابر للحدود غير المنظورة أضراره، إلا بإيجاد حل متضافر، ومتكامل، وفعال لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيًا كان مصدره ودوافعه وأهدافه. وتؤكد كوبا مرة أخرى، في هذا الصدد، التزامها - النابع من إرادتها السياسية - بأن تواصل مشاركتها النشطة في مفاوضات ترعاها الأمم المتحدة لوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، تعزز بها مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بمجابهة هذه الظاهرة.

وكانت كوبا قد وقعت وصدقت في غضون ذلك، إظهاراً لإرادتها السياسية والتزامها الثابت بمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الإثنتي عشرة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومستجيبة للنداء الذي وجهه الأمين العام لهذه المنظمة، حيث أنها أصبحت بذلك ثالث دولة في العالم دخلت طرفاً في تلك الصكوك الدولية جميعها.

وزاد وعي البشرية خلال الستين الأخرتين بالتهديدات الإرهابية، بالرغم من أنها ظاهرة قديمة ابتليت بها عدة بلدان من بينها كوبا، للأسف. فقد سقط خلال الـ ٤٣ سنة الماضية آلاف الكوبيين ضحية لأعمال إرهابية تدبر، وتمول، دون رادع، انطلاقاً من أراضي الولايات. وقد استخدمت في بعض تلك الأعمال مواد بيولوجية لإلحاق أضرار فادحة بالأرواح والمنتجات الزراعية.

ولذا، فإن كوبا تقدر وتؤيد التدابير المتعددة الأطراف التي اتخذت في إطار مختلف الهيئات الدولية على سبيل المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها التدابير المتصلة باستخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية والبيولوجية والسمية، وتعي جيداً احتمالات استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية وترى من ثم، ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدامها.

وتؤيد كوبا في هذا الصدد المبادرات التي اتخذت في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية لمنع وقوع المواد النووية والعناصر الكيميائية والبيولوجية والسمية بين أيدي الإرهابيين لاستخدامها لإنزال أضرار في الأرواح والحيوانات والنباتات، تفوق الوصف.

وتعتقد كوبا، في نفس الوقت بحسم، أن السبيل الوحيد الآمن والفعال لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي الإرهابيين يمر عبر إزالتها نهائياً.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه، في حين توجد نظم قانونية دولية تحظر استحداث واستخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، فإنه لا توجد للأسف، نصوص مقابلة تتعلق بالأسلحة النووية. ذلك أن العراقيل التي تضعها الدولة الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية، منعت مؤتمر نزع السلاح من أن يفتح باب التفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي.

وترى كوبا أن خطر وقوع أعمال إرهابية نووية يظل ماثلاً، ما ظلت هناك أسلحة نووية وما يتصل بها من مواد تستخدم لإنتاجها.



وتتساءل كوبا، كيف يمكن لبعض البلدان أن تدعي التزامها بمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة الإرهاب النووي في الوقت الذي تعتنق فيه نظريات عسكرية تقوم على أساس استخدام الأسلحة النووية. فالاتساق في مكافحة الإرهاب الدولي يقتضي التسليم بأن إزالة جميع الأسلحة النووية، يعتبر خطوة أساسية للقضاء على آفة الإرهاب بصورة فعلية. وبناء عليه، فلا بد من المضي قدما في الوفاء بالأولوية العليا التي استقر عليها المجتمع الدولي، أي نزع السلاح.

وإذ تواصل كوبا، علاوة على ذلك، المطالبة بالدخول فورا في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، فإنها ستواصل من ناحية أخرى، وبالتوازي مع ذلك، دفاعها عن حق جميع شعوب العالم غير القابل للتصرف في أن تستخدم في الأغراض السلمية أي مواد أو عناصر أو معدات أو تكنولوجيات في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية وحقها أيضا في أن تنقل إليها دون التعرض لأي نوع من التمييز، ما يلزمها لخدمة تلك الأغراض من مواد وعناصر ومعدات ومعلومات علمية وتكنولوجية.

وفي هذا السياق، تعرب كوبا عن قلقها إزاء لجوء دول بعينها، لأسباب سياسية في معظم الحالات، إلى فرض تدابير تقييدية انفرادية تجعل من الصعب على دول أخرى استخدام تلك الموارد للأغراض السلمية، مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعلن شجبها لهذه السياسات.

وتعترض كوبا أيضا على نظم الرقابة التمييزية والانتقائية على نقل تلك المواد. وهي تعتبر أن الشواغل المتعلقة بإمكانية انتشار أسلحة الدمار الشامل، ينبغي معالجتها من خلال اتفاقات عالمية شاملة تخلو من أي تمييز، ويتم التوصل إليها عبر مفاوضات متعددة الأطراف.

ونشير إلى أن جميع البرامج المتصلة بالمجالات النووية والكيميائية والبيولوجية كلها، ذات أغراض محض سلمية، وأن كل منافعها توظف لخدمة الشعب الكوبي ورفاهه وتنميته الاقتصادية والاجتماعية. وتخضع جميع هذه البرامج لمراقبة شديدة ومتواصلة تقوم بها السلطات الوطنية المختصة وتخضع أيضا لمراقبة الهيئات الدولية المختصة.

ونورد فيما يلي بعض التدابير التي اتخذتها كوبا لضمان استخدام المواد والعناصر والمعدات والتكنولوجيات النووية، والكيميائية، والبيولوجية، في الأغراض السلمية ولمنع وقوعها في أيدي الإرهابيين.

## أولا - المجال النووي

كوبا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ١٩٥٧، ودولة طرف منذ عام ١٩٩٨ في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي، صدقت كوبا على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وانضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالرغم من أن الدولة الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية في الأمريكيتين، تنتهج تجاه كوبا سياسة عدائية لا تستبعد استخدام القوة.

وتأكيدا للطابع السلمي للبرنامج النووي الكوبي، وقعت كوبا منذ عام ١٩٨٠ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاقات للضمانات الجزئية لكل منشأة من منشآتها النووية. وهذه الاتفاقات هي: الاتفاق INFCIRC/282 المتعلق بمحطة "خوراغوا" لتوليد الطاقة النووية، و INFCIRC/298 المتعلق بمفاعل الأبحاث، و INFCIRC/311 المتعلق بمفاعل الكمون الصفري. وألغى ثاني هذه الاتفاقات في آذار/مارس من عام ١٩٩٥ بعد أن أعلنت كوبا أنها قررت إلغاء المشروع نهائيا.

وابتداء من عام ١٩٩٢ وحتى الوقت الحاضر، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تجري مرة في السنة عمليات تفتيش على المنشآت الكوبية المشمولة باتفاقات الضمانات الجزئية. كما أن المركز الكوبي للأمن النووي يقوم هو أيضا كل سنة بعمليات تفتيش على تلك المنشآت. وقد شهد في جميع الحالات على أن المنشآت تمثل امتثالا دقيقا للأحكام الواردة في الاتفاقات.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقعت كوبا البروتوكول الإضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات لتصبح بذلك، دون بقية البلدان التي لها اتفاقات مع الوكالة، البلد الأول والوحيد الذي يخطو خطوة عملية لتعزيز برنامج الضمانات، ويرفع من شأن آلية التحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبانضمام كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة تلاتيلولكو، دخلت السلطات الكوبية في مفاوضات مع الوكالة للتوقيع على صكين دوليين وفقا للأطر الزمنية لكلاهما، أحدهما اتفاق للضمانات الشاملة والآخر بروتوكول إضافي يعزز ذلك الاتفاق، وذلك عملا بالالتزامات التي قطعتها كوبا على نفسها بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار والمادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو. وزار وفد رفيع المستوى كوبا لهذا الغرض يومي

١٢ و ١٣ أيار/مايو من عام ٢٠٠٣. ويحق وصف نتائج الجولة الأولى من هذه المباحثات بأنها كانت ممتازة.

### التشريعات الداخلية القائمة

• المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ "بشأن استخدام الطاقة النووية". هذا المرسوم يلغي المرسوم بقانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٢، الذي كان أول تشريع يتضمن معايير قانونية أساسية بشأن الاستخدام الصحيح للطاقة النووية. وقد أرسى الأسس لوضع النظام الوطني الساري حاليا لحصر ومراقبة المواد النووية الذي يولي الاعتبار الواجب لأهمية الضمانات وللتدابير والضوابط الناشئة عنها.

والنظام الوطني مسؤول عن إصدار التراخيص والأذون من أجل استخدام المواد النووية ومن أجل حصرها ومراقبتها. ويتمتع مفتشوه بصلاحيات مطلقة للأمر بالوقف الفوري لأي عمليات تتصل بالمواد النووية متى تم الكشف عن استخدام هذه المواد بدون إذن، أو عن أي حرق لأنظمة الحصر والمراقبة ولم تقم إدارة المنشأة فوراً باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة. وينص المرسوم بقانون أيضا على آليات للمقاضاة عن أي مخالفات.

- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/١ الذي ينص على إنشاء المركز الوطني للسلامة النووية المسؤول عن تنفيذ النظام الوطني.
- المرسوم رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ "بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية"، الذي ينص على الأحكام العامة للنظام.
- القرار رقم ٩٢/٦٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي ينص على "قواعد حصر ومراقبة المواد النووية" ويتضمن معايير تتصل بالنظام الوطني.

### ثانيا - المجال الكيميائي

في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقَّعت كوبا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأودعت صك تصديقها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

### ألف - الأنظمة الخاصة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني

- الاتفاق رقم ٩٧/٣١٥٠ للجنة التنفيذية لمجلس الوزراء، الذي تقرر بموجبه التصديق على الاتفاقية وتعيين وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بوصفها السلطة

الوطنية، وفقا لما تنص عليه المادة السابعة من الاتفاقية، واعتماد الأحكام الدنيا التي لا بد منها لتنفيذها ريثما يجري سن معايير نهائية.

- القرار رقم ٥٢ الصادر عن المكتب الإحصائي الوطني، اعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وهو يعدل التسميات الاصطلاحية للنظام المنسق لتصنيف المنتجات بحيث تدرج في مرفق له تعديلات تتصل بالمجموعات الجديدة من المواد الكيميائية المبينة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٨/٣٥، الذي ينص على إنشاء المركز التنفيذي للسلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية.
- المرسوم بقانون رقم ٩٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو أبرز حكم تشريعي داخلي يكفل وفاء كوبا بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ومما ينص عليه هذا المرسوم ما يلي:

- ١' إقرار تعيين وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بوصفها السلطة الوطنية لأغراض الاتفاقية، وإنشاء مركز تنفيذي لتلك السلطة؛
- ٢' إنشاء نظام وطني لحصر ومراقبة المواد الكيميائية التي تحددها الاتفاقية؛
- ٣' وضع أنظمة لغرض التفتيشات الوطنية والدولية بموجب الاتفاقية؛
- ٤' فرض أشكال حظر تشمل من جملة ما تشمل الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية في الإقليم الوطني أو ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة كوبا.

وخلال عام ٢٠٠٣، تم اعتماد عدد من الأحكام التي تكمل هذا المرسوم:

- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٣/١٥ الذي يضع قواعد لعمليات التفتيش الوطنية وترتيبات لعمليات التفتيش الدولية؛
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٣/٣٢ الذي يضع قواعد لتنفيذ النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وإصدار التراخيص والتصاريح وتجهيز المعلومات.

## باء - تشريعات وطنية أخرى في المجال الكيميائي

- المرسوم بقانون رقم ٨٨/١٠٧ بشأن مراقبة المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة أو السامة.
- المرسوم بقانون رقم ٩٤/١٥٤ الذي يضع قواعد لمراقبة المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة والسامة.
- قرار وزارة الصحة العمومية رقم ٩٠/٢٦٨ و ٩٥/١٨١ اللذان يحظران دخول أصناف معينة من مبيدات الحشرات والمواد الكيميائية.
- قرار وزارة النقل ووزارة الداخلية رقم ٩٦/١ الذي ينظم نقل المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة أو السامة.
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٥/١٥٩ الذي ينشئ السجل الوطني للإبلاغ عن المواد الكيميائية السامة وإجراء الإبلاغ والموافقة المسبقة الخاص بالمواد الكيميائية الصناعية.
- قرار وزارة الصحة العمومية رقم ٩٦/٦٧ الذي يضع قواعد لمراقبة سلائف المواد الكيميائية الأصلية أو الأساسية.
- قرار وزارة الداخلية رقم ٩٨/١ الذي ينظم استخدام المواد الهالوجينية في إطفاء الحرائق.
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٨٧ الذي يضع شروط نقل وتخزين وتدمير المواد الخطرة.
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٠/٥٣ الذي يستكمل قوائم النفايات الخطرة الواردة في قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٨٧.
- قرار وزارة الصحة العمومية رقم ٩٦/٦٧ الذي ينص على قواعد لمراقبة سلائف المواد الكيميائية.
- واعتمدت كوبا أيضا إجراءات حديثة للتعامل مع المعلومات السرية المتصلة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تمت الموافقة عليها بموجب صكوك تشريعية من قبيل:  
المرسوم بقانون رقم ١٩٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وقرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ١ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وعملا بالمادة السابعة من الاتفاقية، أبلغت كوبا، على النحو الواجب، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهذه التدابير وغيرها من التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

وكجزء من التدابير المتخذة امتثالاً للاتفاقية، ما برحت كوبا تقدم سنوياً، وفي الموعد المحدد، إعلانات بشأن الأنشطة الصناعية السابقة والمقبلة. ويجري إعداد هذه الإعلانات بدقة شديدة على أساس نظام وطني للرصد تشرف عليه السلطة الوطنية.

وفي مستهل نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خضعت كوبا لتفتيش عادي من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شمل منشأة معلنة. وأجري التفتيش في جو بناءً وأكد عملياً أن كوبا تنفذ أحكام الاتفاقية بشكل مرض.

### ثالثاً - المجال البيولوجي

إن كوبا دولة طرف، منذ عام ١٩٦٦، في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية. كما وقّعت، في عام ١٩٧٢، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وصدقت عليها في عام ١٩٧٦.

وفي عام ١٩٩٤، صدقت كوبا على اتفاقية التنوع البيولوجي وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصبحت طرفاً في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية.

وبدأت أنشطة السلامة البيولوجية في كوبا في عام ١٩٨٤ وأضفي عليها الطابع المؤسسي في عام ١٩٩٣. ويُنشأ المركز الوطني للسلامة البيولوجية في عام ١٩٩٦، أصبحت تلك الأنشطة تجري الآن على أساس أكثر تنظيمًا. والمركز ملحق بوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وهي الهيئة التابعة للدولة والمسؤولة، بموجب قانون البيئة لعام ١٩٨١، على اقتراح وتنفيذ سياسة كوبا في مجال السلامة البيولوجية.

### التشريعات الوطنية القائمة

- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٧ الذي أنشأ المركز الوطني للسلامة البيولوجية بهدف "تنظيم وتوجيه وتنفيذ النظام الوطني للسلامة البيولوجية والإشراف عليه ومراقبته، وتنظيم وتوجيه ومراقبة تدابير الوفاء بالتزامات البلد كطرف في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة". وبوصفه هيئة تنظيمية، يصوغ المركز الصكوك القانونية والمعايير التقنية التي تمكّن من الأخذ بتدابير للسلامة البيولوجية وتوسيع نطاقها في البلد.

- **المرسوم بقانون رقم ١٩٠** بشأن السلامة البيولوجية المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو أبرز قانون داخلي بشأن السلامة البيولوجية وجزء من التشريع المكمل للقانون رقم ٨١ المتعلق بالبيئة. وينص هذا المرسوم على المبادئ العامة التي تنظم القيام، في الإقليم الوطني، باستخدام العوامل البيولوجية والكائنات المحورة وراثيا وإطلاق العوامل البيولوجية وجسيماتها وأجزائها الحاملة للمعلومات الوراثية في البيئة؛ وعلى إجراءات لكفالة الوفاء بالالتزامات الدولية التي عقدها كوبا فيما يخص السلامة البيولوجية.
  - **قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٤٢ لعام ١٩٩٩**، المعنون "الجدول الرسمي للعوامل البيولوجية المؤثرة في البشر والحيوانات والنبات" والذي يصنف هذه العوامل إلى مجموعات خطر، ويتيح الأساس لتحديد شروط السلامة الواجب مراعاتها عند مناقشة تلك العوامل.
  - **قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٨ لعام ٢٠٠٠** الذي ينص على قواعد السلامة البيولوجية العامة للمنشآت التي تقوم بمناولة العوامل البيولوجية ومنتجاتها والجسيمات والأجزاء المتصلة بها والحاملة للمعلومات الوراثية. ويتضمن المبادئ اللازمة لتنظيم السلامة البيولوجية في تلك المنشآت.
  - **قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٧٦ لعام ٢٠٠٠** الذي ينص على قواعد منح أذونات السلامة البيولوجية، ويتضمن شروط طلب ومنح التصاريح والتراخيص الخاصة بالسلامة البيولوجية.
- ويجري وضع قواعد أخرى لتكملة التشريعات القائمة، بما في ذلك قواعد لحصر ومراقبة العوامل البيولوجية.
- وفي إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، تشارك كوبا بانتظام، منذ عام ١٩٩٢، في التبادل السنوي للمعلومات بشأن تدابير بناء الثقة، المتفق عليها في المؤتمر الثالث للأطراف المعني باستعراض الاتفاقية. ويشارك في إعداد وصياغة المعلومات التي يقدمها بلدنا عدد كبير من المراكز والمؤسسات العلمية التي لها صلة مباشرة بمجال البيولوجيا والتكنولوجيا الإحيائية في كوبا.
- وفضلا عن ذلك، ما برحت كوبا تدعو إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن طريق اعتماد صك دولي ملزم قانونا وجرى التفاوض بشأنه على الصعيد المتعدد الأطراف. ومن هذا المنطلق، قامت كوبا بدور نشط وبنّاء في المفاوضات داخل الفريق التابع للدول

الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية المخصص لصياغة بروتوكول يرمي إلى تعزيز الاتفاقية بوسائل شتى منها تدابير التحقق.

وللأسف عندما أوشكت عملية التفاوض على الانتهاء، قوض الموقف المعرقل الذي وقفته حكومة الولايات المتحدة ما يزيد على ست سنوات من المفاوضات المتعددة الأطراف وحال دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص البروتوكول. وبعملها هذا، أثبتت حكومة الولايات المتحدة للعالم من جديد سياستها القائمة على السيطرة والترعة الانفرادية، وكشفت مرة أخرى عن افتقارها إلى التزام حقيقي بالتدابير الرامية إلى تعزيز النظم الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل وبالتالي، عدم التزامها بالتعاون الدولي في الحيلولة دون وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

وكوبا مستعدة لمواصلة القيام بدور نشط وبنّاء في آلية المتابعة التي اعتمدها الدول الأطراف في مؤتمرها الخامس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي عُقد في عام ٢٠٠٢، وتظل إلى جانب غيرها من الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن السبيل الوحيد الفعال والمستدام حقاً لتعزيز الاتفاقية هو سبيل المفاوضات المتعددة الأطراف التي تفضي إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً.

وأخيراً وليس آخراً، فإنه تتوافر لكوبا تشريعات حديثة بشأن الإرهاب، اعتمدها الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. فالقانون رقم ٩٣ بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية قاطع وصارم في إدانته، من جملة أمور، للأعمال الإرهابية المرتكبة بواسطة المواد أو العوامل الكيميائية أو البيولوجية. وتنص المادة ١٠ من هذا القانون على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام كل من يصنع أو يوفر أو يبيع أو ينقل أو يرسل أو يدخل إلى البلد أو يحوز بأي شكل أو في أي مكان أسلحة أو ذخائر أو مواد أو أجهزة قابلة للاشتعال أو مواد خانقة أو سمية أو متفجرات بلاستيكية من أي فئة أو نوع أو عناصر كيميائية أو بيولوجية أو أي عنصر آخر يمكن، بإجراء بحوث عليه أو تصميمه أو استعماله مع مواد أخرى، التوصل إلى منتجات من النوع الوارد وصفه أو أي مادة أخرى مشابهة أو جهاز متفجر أو مبيت".

وستظل كوبا ملتزمة التزاماً راسخاً بجميع المبادرات والتدابير التي يمكن الاضطلاع بها، في سياق التعاون الدولي الحقيقي المشروع القائم على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال الإرهابية التي تنطوي على إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل، وستواصل مشاركتها النشطة في تلك المبادرات والتدابير.



## غواتيمالا

[الأصل: بالأسبانية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

دولة غواتيمالا لا تصنع ولا تستحدث ولا تحوز ولم تورّد ولم تبع أو تنقل إلى شخص أو تنظيم إرهابي أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وغير ذلك من المواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة. وكل معاملة لبيع الأسلحة والذخيرة وسائر المواد ذات الصلة يجري التحقق منها بالرجوع إلى قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## التشريعات الوطنية

تشريعات غواتيمالا الوطنية ذات الصلة هي المرسوم التشريعي رقم ٣٩-٨٩، قانون الأسلحة والذخيرة، الذي يحدد عددا من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالسجن أو بغرامات مالية. كما ينص على أن مهام إدارة مراقبة الأسلحة والذخيرة، وهي وحدة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تشمل الإذن باستيراد الأسلحة والذخيرة وتصنيعها وبيعها والتبرع بها وتصديرها وتخزينها وإخراجها من المخازن ونقلها وحملها، وتشمل أيضا تسجيل هذه العمليات ومراقبتها. ويتم شراء الأسلحة الهجومية والمركبات والمعدات والمواد وقطع الغيار من الشركات أو الجيوش الأجنبية، عن طريق وزارة الدفاع الوطني، ويقتصر استخدامها على القوات المسلحة لغواتيمالا.

وفي هذا السياق، يتضمن قانون الأسلحة والذخيرة أشكال حظر عامة وأخرى محددة تتصل باستيراد وتصدير وحيازة وحمل الأسلحة النارية الهجومية والأسلحة الهجومية ذات النصل والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية والألغام والأسلحة التجريبية والأجهزة المخفّضة أو الخافتة أو الكاتمة للصوت وما يناسبها من ذخيرة، والأجهزة المستخدمة لتفجير سلاح مخبأ، مثل الحقائب اليدوية وعلب الأقلام والكتب، وما شابهها، والذخيرة المخصصة للاستخدام العسكري دون غيره والذخيرة التي جرى تحويلها أو تسميها بمواد كيميائية طبيعية.

وتجرم المادة ٩٣ من هذا القانون حيازة وتخزين الأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والألغام والأسلحة التجريبية، بصورة غير مشروعة.

## التشريعات الدولية

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

ولتنفيذ الصكوك المذكورة أعلاه، من الضروري سن تشريعات تتضمن تعاريف موحدة لجرائم استخدام الأسلحة والذخيرة والمتفجرات من جانب أي شخص يقوم، لغرض الإرهاب، بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو اقتناء أو بيع أو تسليم أو نقل و/أو تحويل أو حمل أو إخفاء أو تخزين أو استخدام أو محاولة استخدام الأسلحة الخفيفة أو الأسلحة التقليدية أو المتفجرات أو مواد الكلور أو النترات أو الذخيرة أو البارود أو ما شابهها؛ أو استحداث و/أو إنتاج أو نقل أو اقتناء أو تخزين أو حيازة الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية و/أو النووية والمعدات ووسائل الإيصال والتكسينات والعوامل البيولوجية، ومعدات الإطلاق وغيرها من المعدات ذات الصلة؛ أو تقديم المساعدة التقنية والعملية للبلدان التي ترعى أو تدعم الأنشطة الإرهابية أو للأفراد أو الكيانات الاعتبارية التي تقوم بتلك الأنشطة.

وفيما يتعلق بمراقبة العوامل الكيميائية والبيولوجية، تضطلع وزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية بمسؤولية الإشراف والمراقبة بالنسبة للعوامل البيولوجية والناقلة والمواد الكيميائية، فيما ستضطلع وزارة الطاقة والمناجم بمسؤولية الإشراف والمراقبة بالنسبة للعوامل النووية والإشعاعية التي يمكن أن تُستخدم لأغراض إرهابية.

## المكسيك

[الأصل: بالأسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣]

تشارك المكسيك في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتدعم بالكامل جهود المجتمع الدولي من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت المكسيك تقريرين إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يتضمنان التدابير التي اتخذتها من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وتشاطر المكسيك قلق المجتمع الدولي إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الأعمال الإرهابية واستخدام أسلحة الدمار الشامل، وخاصة إزاء تزايد احتمال حصول الجماعات الإرهابية على تلك الأسلحة.

وأشارت المكسيك أيضاً إلى أن التقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يشكل في حد ذاته إسهاماً إيجابياً في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

## باكستان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

١ - تمشيا مع سياسة باكستان لضبط النفس والتحلي بروح المسؤولية في المسائل النووية، ودورها كبلد رائد في مكافحة الإرهاب، تؤيد باكستان أهداف القرار ٨٣/٥٧، وتشارك في الرأي القائل بوجوب تعزيز نظام الأمن الدولي بما يكفل عدم إتاحة المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل للمجرمين والإرهابيين.

٢ - ويتطلب الأمر أولاً وقبل كل شيء التعريف الواضح للمشكلة والهدف واتباع نهج غير مسيئ إزاءها. كما أن طبيعة المسألة وتعقيدها يستلزمان وجود استجابة متعددة المسارات.

٣ - والوسيلة المؤكدة للقضاء على هذا التهديد هي الإزالة الكاملة لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. واستناداً إلى المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة،

لا سيما مبدأ الأمن المتكافئ لجميع الدول، هناك ضرورة لتشجيع إجراء مفاوضات من أجل تحقيق نزع السلاح. وقد طرحت مجموعة الـ ٢١ في مؤتمر نزع السلاح، مقترحات تصوّر نهجا مفصلا خطوة بخطوة لتخفيف المخاطر النووية، يؤدي إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف من أجل نزع السلاح (انظر CD/1463).

٤ - وتؤمن باكستان بأنه مع أهمية مكافحة أعراض ومظاهر الأعمال الإرهابية، يتعيّن أيضا أن تكون جميع الدول حادة في تصميمها على معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، التي تنبع من القهر والظلم والحرمان. وستكون المبادرات الجسورة من قِبَل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعالجة أسباب التهديد الذي يمثله الإرهاب، بمثابة خطوة وقائية كبيرة تجاه الحيلولة دون ظهور الإرهابيين وإحباط مساعيهم لحيازة أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وإحدى المبادرات الأكثر أهمية من التي تستطيع الدول الأعضاء اتخاذها في هذا الصدد، هي بذل جهود عاجلة وحادة من أجل القيام بطريقة سلمية ووفق ميثاق الأمم المتحدة بحل النزاعات التي طال أمدها، وعلى وجه الخصوص في المناطق التي تتأجج فيها التوترات، كجنوب آسيا والشرق الأوسط.

٦ - وكجزء من التزامها بمكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، اتخذت باكستان عددا من الخطوات البعيدة الأثر. فعمدت، وفقا لقرارات مجلس الأمن، إلى إقامة آلية قانونية وإدارية من أجل العمل بصورة فعالة على وقف الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى للمنظمات والجماعات الإرهابية. وقد وقّعت باكستان وصدّقت على أحد عشر صكّا من صكوك مكافحة الإرهاب الاثني عشر.

٧ - ومن الضروري أن تدرك الدول الأعضاء حقيقة الخطر المائل الذي يمكن أن تشكله الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وثمة رأي يذهب إلى أن الإرهابيين قادرون على إنتاج هذه الأسلحة بسهولة، بسبب الإمكانيات الميسّرة للحصول على سلائفها وعناصرها، وبسبب وفرقتها، وبالنظر إلى السهولة النسبية للعمليات الداخلة في إنتاجها بما فيها نقلها. إلا أن تحليل هذه المسألة بشكل موضوعي يظهر وجود عقبات فنية لا يستهان بها، يتعين التغلب عليها لكي يتسنى إنتاج أسلحة للدمار الشامل قابلة للاستخدام. وتدل المحاولة الفاشلة لاستخدام السارين في مترو الأنفاق باليابان في عام ١٩٩٥ على صحة هذه النقطة. غير أن ذلك لا يعني انتفاء وجود هذا الخطر.

٨ - ويمكن أن تعالج هذه التحديات بفعالية من خلال الامتثال الأمين، والمبادرة، في أقرب وقت، إلى تدمير المواد المخزونة من جانب الدول المنتجة لها، وعن طريق تعزيز اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، باستخدام الآليات المتاحة في إطارهما.

٩ - وقد طَبَّقت باكستان، باعتبارها إحدى الدول الموقعة على الاتفاقيتين، تدابير صارمة لمراقبة الصادرات، كجزء من التزامها بالتمسك الشديد بهما. وليس هناك مجال للشك في التزام باكستان بعدم تصدير أي من التكنولوجيات أو المواد الحساسة إلى أطراف ثالثة. ويبقى سجلها في هذا الصدد ناصعا.

١٠ - وتعي باكستان، بوصفها دولة حائزة للسلاح النووي، وعيا كاملا ما يقع على عاتقها من مسؤوليات. فمراقبتها وموجوداتها النووية مملوكة للدولة، وهي تخضع لنظام محكم لمراقبة الصادرات. وقد كرست واتخذت التدابير الإدارية الضرورية لجميع الموارد اللازمة في هذا الصدد.

١١ - ورغم أن باكستان ليست طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها ملتزمة بالكامل بأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتخضع موجودات باكستان النووية لنظام حماية مادية دقيقة، ولضوابط رقابية مشددة، ولنظام تتبع شامل للقيادة والمراقبة. ويحول هذا النظام المتشدد للأمن والرصد دون وقوع أي مخاطر لنقل المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة.

١٢ - كما أن باكستان طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد شاركت بصورة نشطة وبنّاءة في المفاوضات المتعلقة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية.

١٣ - وتختلف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في أن الأولى ليست لها آلية تنفيذ تفصيلية، ولا بد من العمل على استئناف وإكمال المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومن الممكن أن تساعد الآلية ذات الأساس الطوعي التي تقرررت في مؤتمر الاستعراض الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في تعزيز الفهم المشترك بشأن مختلف الجوانب المتصلة بالإرهاب البيولوجي، إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلا عن بروتوكول ملزم قانونا يتعلق بالأسلحة البيولوجية.

١٤ - وبالرغم من أن أسلحة بث المواد المشعة لا تعتبر أسلحة للدمار الشامل بالمعنى المتعارف عليه، إلا أن استخدامها من قِبَل الإرهابيين قد يؤدي إلى عواقب وخيمة. ويمكن أن تجني فائدة من مناقشة هذه المسألة والمسألة الأخرى المتعلقة بإمكانية مهاجمة المرافق النووية. وتشكل مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، وبرامجها الأخرى ذات الصلة، إطارا نافعا لمعالجة هذا التحدي. وتتمثل الأولوية القصوى في هذا الصدد، في زيادة الجهود الرامية إلى تأمين وإدارة ما يُسمى بـ "المصادر المشعة اليتيمة".

١٥ - ويتعيّن تعزيز إمكانية برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تتمكن الدول التي تحتاج هذه المساعدة من التقدم بطلبها بمحض إرادتها. ومن الضروري أيضا التعجيل بخطوات إتاحة التمويل المناسب.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

ملحق رد الجهات المعنية في دولة قطر على المتطلبات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٧، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

فيما يتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيا المتصلة بتصنيعها، نفيديكم بعدم وجود أي نوع من أنواع الإنتاج أو التخزين لهذه الأسلحة في دولة قطر، وأن الدولة ليس لديها أية تجارب في هذا الصدد.

وقد نصّت بعض مواد القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات على أن:

يعاقب كل من استعمل أو شرع في استعمال متفجرات بقصد قتل شخص أو أكثر أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تسهم فيها الدولة بنصيب أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتداد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك أو أي مكان مسكون أو مُعد للسكن.

ونص القانون على معاقبة كل من استعمل أو شرع في استعمال المتفجرات بطريقة تعرّض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على أربع عشرة سنة كل من أحرز متفجرات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص. فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة كل من درّب أو مرّن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو أكثر على صنع المتفجرات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه وهو يعلم بالغرض منه.

وفي هذا الصدد، تحت دولة قطر على تفعيل قرارات مجلس الأمن الرامية إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل وبخاصة القراران ٤٨٧ (١٩٨١) و ٦٨٧ (١٩٩١).

## أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣]

اعتمدت أوكرانيا مجموعة من القوانين التشريعية تهدف إلى تعزيز تدابير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والمخلفات المشعة ومصادر الإشعاعات المؤيونة. وتواصل أوكرانيا العمل من أجل إعداد صكوك معيارية في هذا المجال.

وفي سياق جهود منع انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التي يمكن أن تستخدم في غايات إرهابية، تنفذ أوكرانيا، حسب الأصول المرعية، ما عليها من التزامات بموجب اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد أُقيم في أوكرانيا بموجب هذا الاتفاق، نظام وطني للمساءلة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية ووضعت في إطار تطبيقه مجموعة من الاشتراطات التي يتعين أن تستوفيها المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بما تؤديه من أنشطة تتصل بالمواد النووية.

وفي عام ٢٠٠١، جرى بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إنشاء فريقين عاملين معنيين باستعراض عملية تنفيذ ضمانات الوكالة، بهدف كفالة رصد تنفيذ اتفاق الضمانات في أوكرانيا، وإجراء مشاورات بشأن القضايا التي قد تنشأ في سياق عملية التنفيذ. وفي إطار دعم جهود الوكالة الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات، وتعزيز آليات كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة، وقّعت أوكرانيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٠، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجري في هذه المرحلة الإعداد للتصديق عليه.

وتدعم أوكرانيا بفعالية خطة عمل الوكالة لمكافحة الإرهاب النووي، الذي يجري التخطيط في إطارها لتنفيذ مشروع لتزويد نقاط الحدود الأوكرانية بمعدات ثابتة لمراقبة المواد المشعة.

وتشارك أوكرانيا بنشاط في عملية تنقيح وتحديث اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي عام ١٩٩٧، انضمت إلى برنامج الوكالة لتجميع وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالحوادث المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة، وتتولى الهيئة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية تأمين تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة مع قاعدة بيانات الوكالة.

ويمكن أن تكون التدابير المذكورة أدناه ذات أهمية في سياق تقليل المخاطر العالمية التي تمثلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل:

- نشر الاشتراطات المطلوبة لقيام نظام للمساءلة والرقابة فيما يتعلق بالمواد المشعة شديدة النشاط؛
- قيام البلدان المتقدمة النمو بمساعدة البلدان التي تنقصها الخبرة في وضع أطر تنظيمية للأنشطة النووية وتعزيز هذه الأطر؛
- تبادل البلدان المتقدمة النمو لتجارها المتعلقة بمسائل مواصلة تطوير النظم الوطنية للحماية المادية للمواد النووية، والمساءلة بشأنها ومراقبتها.

## ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

### الاتحاد الأفريقي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

#### أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير موجزا للأنشطة التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل دفع آفة الإرهاب والقضاء عليها، لا سيما فيما يتصل بالحيلولة دون حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وتجدر الإشارة منذ البدء إلى أنه لم يصدر قانون محدد على مستوى القارة في أفريقيا، لمعالجة المخاطر المتزايدة للروابط فيما بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. غير أن الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إكمال إعداد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول



والحكومات في الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في الجزائر، في عام ١٩٩٩، قدمت تصورات محددة للأحكام التي تعالج الروابط فيما بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص الأسلحة أو المتفجرات الكيميائية والبيولوجية والنوية.

## ثانيا - الصكوك القائمة ذات الصلة

### ألف - اتفاقية الجزائر لمنع الإرهاب ومكافحته، لسنة ١٩٩٩

٢ - بدأ نفاذ اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولا تشير الاتفاقية إلى أسلحة الدمار الشامل على وجه الخصوص، لكنها تتضمن أحكاما عامة ترمي إلى الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أي دعم مادي أو معنوي يحتاجونه لتنظيم وتنفيذ أنشطة إرهابية. وتعرب الدول الأعضاء، في ديباجة الاتفاقية، عن إدراكها للروابط المتنامية فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وسعيا لتجريد الإرهابيين من وسائل ارتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة فيها، تنص الاتفاقية، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) في المادة ٤ (١) من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون، وبأن تمتنع عن عدة أمور، منها توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك توفير الأسلحة وتكديسها في بلدانهم؛

(ب) في المادة ٤ (٢) (ب)، تلتزم الدول الأعضاء بإعداد وتعزيز طرائق لرصد وكشف الخطط أو الأنشطة التي تهدف إلى نقل وتوريد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد والوسائل الأخرى، التي تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية، عبر الحدود، وكذلك تكديسها واستخدامها بشكل غير مشروع؛

(ج) في المادة ٥ (١) (أ)، تلتزم الدول الأعضاء بتعزيز تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية، وقادتها وعناصرها، بما في ذلك وسائل ومصادر التمويل وحياسة الأسلحة، والمعلومات عن أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة؛

(د) في المادة ٥ (٢) (ب)، تلتزم الدول الأعضاء بضبط أي نوع من الأسلحة والذخائر، أو المواد والأجهزة المتفجرة، أو الأموال أو أدوات الجريمة الأخرى، التي تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية، أو يعتزم استخدامها لذلك الغرض، ومصادرتها.

### باء - خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته

٣ - تنص خطة العمل التي اعتمدها الاجتماع الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات للاتحاد الأفريقي، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على اتخاذ تدابير محددة على الصعيد الوطني والإقليمي والقاري، لمكافحة آفة الإرهاب. وتدعو خطة العمل، في ديباجتها، إلى العمل بصورة مشتركة، ضمن أشياء أخرى، من أجل إقامة نقاط مراقبة حدودية وتعزيز إمكانياتها، ومكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات وتكديسها، بغية الحد من إمكانية وصول الشبكات الإرهابية إلى أفريقيا.

٤ - وفي الفقرة ١٠ (د) من خطة العمل، ترد الإشارة إلى العلاقة فيما بين الإرهاب والآفات الأخرى ذات الصلة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي الفقرة ١٤ (أ) '١'، تدعو خطة العمل إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات عن الأنشطة والأعمال الإجرامية للجماعات الإرهابية، بما في ذلك تسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة.

### جيم - اتفاقية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (اتفاقية بليندابا)

٥ - طالما أعربت البلدان الأفريقية عن قلقها بشأن الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية. فمنذ زمان يعود إلى عام ١٩٦٤، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية الأولى المعقودة في القاهرة، القرار (1) AHG/Res.11، الذي أعرب فيه القادة الأفارقة عن استعدادهم لإبرام اتفاق بشأن منع تصنيع واختبار وانتشار وتكديس الأسلحة النووية في أفريقيا. واكتسبت هذه المبادرة المزيد من الزخم من خلال الدورات المتعاقبة لمجلس وزراء المنظمة، التي اعتمد فيها القرارين (LIV) CM/Res.1342 لسنة ١٩٩١، و (LVI) CM/Res.1395 لسنة ١٩٩٢، اللذين أكد فيهما أن الوقت قد حان لإعطاء قرار القاهرة صيغة ملموسة تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وتمخض كل ذلك عن اعتماد معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، في بليندابا، جنوب أفريقيا، في عام ١٩٩٨.

٦ - ولتوفير الحماية للبلدان الأفريقية من احتمال تعرض أقاليمها لهجمات نووية، نصت معاهدة بليندابا على حظر بحوث وتصنيع وتكديس وانتشار وحيازة وامتلاك أية أجهزة متفجرة نووية بواسطة الدول الأفريقية. وبرغم أن المعاهدة لا تعالج قضية حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية بشكل مباشر، إلا أنها تجعل وجود الأسلحة النووية والأجهزة المشعة

الأخرى في القارة أمرا غير قانوني، الشيء الذي سيحول إذا طبق بشكل دقيق، دون حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة في جميع أنحاء أفريقيا.

### ثالثا - خاتمة

٧ - التزمت البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بمعااهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبقرار الأمم المتحدة ٨٢/٥٧، بشأن تنفيذ اتفاقية منع استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. واعتمد الاتحاد الأفريقي، في أول اجتماع لرؤساء الدول والحكومات، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، في ديربان بجنوب أفريقيا، القرار (AHG/Dec.181(XXXVIII)، بشأن تنفيذ وتعميم اتفاقية منع استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ورحب الاجتماع في ذلك القرار، في جملة أمور، بالتوصية المتعلقة بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في أفريقيا. وبالرغم من أنه لم يتم الربط بشكل مباشر بين قرار الاجتماع ومكافحة الإرهاب، إلا أن التنفيذ الفعال لهذه الصكوك من شأنه أن يساعد على منع الإرهابيين والمجموعات الإجرامية الأخرى من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

### وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣]

اعتمد المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في بنما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ القرار ٤١٩ بشأن "الاتجار غير المشروع بالمواد النووية". ويعرب القرار عن القلق بشأن إمكانية وصول المواد النووية إلى أيدي الجماعات الإرهابية، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون، على أساس دولي، من أجل تعزيز النظام العالمي للحماية المادية للمواد النووية، وإلى اعتماد تدابير لمنع وعرقلة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من أجل الأعمال الإرهابية أو الاستخدامات غير السلمية الأخرى.

### القرار CG/RES.419

### الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

### إن المؤتمر العام،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمبادئ التي انبثقت عنها ونفذت على أساسها معاهدة ثلاثيولكو، وعلى وجه الخصوص بسبب قناعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن

المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها القانونية، يجب أن تستخدم في هذه المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها؛

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يأخذ في اعتباره القرار CG(45)/RES/14 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي اعتمد في المؤتمر العام الخامس والثلاثين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛

وإذ يأخذ في اعتباره فوائد تعزيز النظام العالمي لحماية المواد النووية؛

وإذ يسلم بأهمية القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي جاء في فقرته ٤ أن مجلس الأمن "يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي... والنقل غير القانوني للمواد النووية...، ويؤكد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي دعماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

يقرر:

١ - الإعراب عن قلقه المتزايد بشأن إمكانية وصول المواد النووية إلى أيدي الجماعات الإرهابية.

٢ - الطلب إلى الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التعاون على أساس دولي من أجل تعزيز النظام الدولي للحماية المادية للمواد النووية.

٣ - مناشدة أعضاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخاذ تدابير لمنع ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من أجل الأعمال الإرهابية والاستخدامات غير السلمية الأخرى، ورفع درجة أمن المرافق والمواد النووية التي يمكن استخدامها لمثل هذه الأغراض.

## رابطة أمم جنوب شرق آسيا<sup>(١)</sup>

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

اعتمدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا برنامج العمل المتعلق بتنفيذ خطة عملها لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٢. ويتضمن برنامج العمل جزءاً عن الإرهاب، يضع أسس التدابير والمبادرات التي ستخدها البلدان الأعضاء في الرابطة من أجل مكافحة الإرهاب. وتتصل إحدى هذه المبادرات بالإرهاب البيولوجي، وهو أحد أشكال أسلحة الدمار الشامل. وستقوم الرابطة، في إطار التدبير المعين المتعلق بذلك، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية متخصصة لمسؤولي الرابطة المعينين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالإرهاب البيولوجي. وستقوم الرابطة أيضاً بتجميع قائمة بأسماء المؤسسات البحثية الوطنية التي تتوفر لديها القدرات اللازمة لإجراء التحليلات الكيميائية على العناصر البيولوجية والتكسينية.

وعلاوة على ذلك، تتطلع الرابطة إلى معالجة مسألة التهديد الذي يشكله الإرهاب البيولوجي، فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية وإعداد الأطر القانونية الضرورية.

وتعلن الرابطة عن ترحيبها بتعاون المجتمع الدولي في جهودها الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهديد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

(١) أرفقت الوثائق التالية بالرد الوارد من رابطة أمم جنوب شرق آسيا: جهود أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ورقة معلومات مقدمة من أمانة الرابطة (التنقيح ١)؛ وإعلان الرابطة لسنة ٢٠٠١، بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب؛ والإعلان المتعلق بالإرهاب الصادر عن مؤتمر القمة الثامن للرابطة؛ والإعلان المشترك للرابطة والصين بشأن التعاون في ميدان المسائل الأمنية غير التقليدية، مؤتمر القمة السادس للرابطة؛ وبيان المنتدى الإقليمي للرابطة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ والإعلان المشترك للرابطة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي؛ والإعلان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع عشر للرابطة والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق لدى إدارة شؤون نزع السلاح.

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

### الأمن النووي

التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بتوفير الحماية ضد الإرهاب النووي

#### مقدمة

شكلت إمكانية وقوع أعمال إرهابية نووية أحد مجالات التركيز القوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال العامين الماضيين. وقد كانت إمكانية حيازة الأسلحة النووية بواسطة مجموعات لا ترتقي إلى مصاف الدول محط الأنظار بشكل مكثف في الماضي، لكن الهجمات الإرهابية التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أضفت بعداً جديداً على التهديد المائل للإرهاب النووي والإشعاعي - لأسباب أقلها ما تبدى بوضوح من إتقان تنسيق الهجمات، واستعداد الإرهابيين للموت في سبيل تنفيذ أعمالهم.

وسارعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى إجراء استعراض شامل للبرامج المشتركة على الصعيد الداخلي للوكالة والمتصلة بمنع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وعمدت إلى رسم خطة شاملة من أجل تعزيز الأمن النووي على مستوى العالم. ويجري الآن تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بالحماية ضد الإرهاب النووي، التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة من حيث المبدأ، في آذار/مارس ٢٠٠٢. وتغطي الخطة ثمانية مجالات للأنشطة، هي:

- ١ - توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.
- ٢ - رصد الأنشطة الضارة (كالاتجار غير المشروع) التي تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛
- ٣ - تعزيز الأنظمة على مستوى الدول فيما يتعلق برصد المواد النووية ومراقبتها؛
- ٤ - توفير الأمن للمصادر المشعة؛
- ٥ - إجراء تقييمات للسلامة والأمن فيما يتصل بنقاط ضعف المرافق النووية؛
- ٦ - الرد على الأعمال الضارة والتهديدات المتعلقة بها؛
- ٧ - الالتزام بالاتفاقات والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٨ - تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته.

ويرد أدناه موجز للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه.

## مجالات الأنشطة

### أولا - توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

خامسا - تقييم جوانب السلامة والأمن المتصلة بنقاط ضعف المرافق النووية  
**الأهداف والمقاصد:** مواصلة تعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية المرافق والمواد النووية المستخدمة، وتخزين المواد ونقلها، ضد الإرهاب النووي. ويتمثل الهدف أيضا في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تقييم جوانب ضعف مرافقهم النووية وإمكانية وقوع أعمال ضارة. ويتحقق ذلك من خلال توفير خدمات التقييم، عند الطلب، وما يصحبها من إسداء المشورة وإجراءات المتابعة، من أجل تحسين ترتيبات الأمن في مواقع معينة من خلال إعداد المنهجيات المناسبة، وتوفير التدريب، وعبر أنشطة الدعم الأخرى كإعداد المبادئ التوجيهية وتقديم التوصيات.

### التقدم المحرز تجاه تحقيق الأهداف والمقاصد

١ - تواصل بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بغية مساعدتها على تعزيز فعالية أنظمة الحماية المادية الخاصة بها. وتقوم الوكالة الآن بالتجهيز لسبع بعثات، مع وجود بعثات أخرى في طور التشاور.

٢ - وتعمل الوكالة على استكمال وتحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية، بغية إدماج نهج نموذجي فيها، يشتمل على نماذج لمفاعلات الطاقة النووية، ومرافق البحوث وتكرير الوقود، ونماذج للمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك مصادر الإشعاع المستخدمة، ومرافق التخزين والنقل التي تعاني من نقاط ضعف. ويجري استخدام منهجيات للحماية والأمن فيما يتعلق بالمواد والمرافق النووية، أثناء النظر في مسائل ترتيبات الحماية والأمن المتعلقة بمصادر الإشعاع والمواد المشعة الأخرى التي تعاني من نقاط ضعف.

٣ - ويوجد ارتباط قوي بين السلامة والأمن عند إعداد التدابير المتعلقة بتخفيض انكشاف المرافق النووية أمام الهجمات الإرهابية. ويسلم نهج الوكالة بأن تدابير السلامة الهندسية هي من العناصر الأساسية في الحماية المادية. وستتيح المبادئ الأساسية للتقييم الذاتي لجوانب السلامة والأمن المتعلقة بنقاط ضعف المنشآت النووية، التي يتوقع اكتمالها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إمكانية تكامل مسائل السلامة والأمن المتصلة بتخريب المنشآت

النووية. وهناك صلة وثيقة بين الأعمال المتعلقة بحماية جوانب ضعف المنشآت النووية فيما يتصل بالتخريب والأعمال المتعلقة بوضع منهجية لتحديد "النقاط الحساسة" للمنشآت النووية. وقد أُعد مشروع وثيقة فنية تتعلق بالمنهجية والمواد التدريبية المتصلة بها، وجرى استعراضها ووجدت قبولا لدى خبراء الأمن والسلامة التابعين للدول الأعضاء.

٤ - وطلبت الدول الأعضاء توجيهات إرشادية عن كيفية بدء وإقامة الترتيبات الأمنية في المنشآت النووية. وبدأ العمل على إصدار توجيهات إرشادية تتعلق بإعداد الطلبات الخاصة بالمناقصات المتعلقة بإنشاء أنظمة السلامة المادية، ومراحل تطورها. ويجري العمل أيضا على إعداد توجيهات إرشادية يمكن استخدامها لإجراء التحليلات وتوفير الحماية من "التهديدات الداخلية".

٥ - وثمة منهجية تتعلق بالتهديد المستند إلى جوانب التصميم، يجري إعدادها على مستوى الدول، لتشكّل المرتكز الأساسي لنظام الحماية المادية لكل دولة. وقد أكمل فريق من الخبراء التابعين للدول الأعضاء استعراض هذه المنهجية، والمناهج التي تستخدم في حلقات العمل بشأن التهديدات المستندة إلى جوانب التصميم، والعمر التقديري لهذه التهديدات. وجرى توثيق المنهجية في مشروع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بنشوء التهديدات المستندة إلى جوانب التصميم واستمرارها"، الذي سيكون جاهزا للتوزيع على الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتشتمل حلقات العمل المتعلقة بالتهديدات المستندة إلى الجوانب التصميم على معلومات حساسة، تتطلب أن تعامل المواد المستخدمة فيها باعتبارها "مواد سرية".

٦ - وتعتبر الخبرة في مجال الحماية المادية، المكتسبة من التجربة الطويلة في مجال توفير الحماية للمواد النووية، ذات صلة بالتقييم على أساس التهديد، للتدابير الضرورية لحماية المواد والمرافق المشعة الأخرى ضد السرقة والهجمات بواسطة الإرهابيين. وتنطبق منهجية التهديد المستند إلى جوانب التصميم على المواد المشعة الأخرى، بما في ذلك مصادرها.

٧ - وتنفذ الوكالة برنامجا شاملا للحماية المادية يتصل بالتدريب، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، الموجهة إلى المشاركين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٨ - نُفذت دورة تدريبية من النوع الميداني عن "التطبيق العملي للحماية المادية" في مركز للتدريب بالاتحاد الروسي أُتحت أثناءها مرافق التدريب الميداني الداخلي القائمة لتدريب مشغلي المؤسسات النووية الروسية المنشأ والتصميم. وتُبدل الجهود حاليا لزيادة تطوير هذا المركز لتوفير التدريب عن كيفية اختبار وتصميم نظم الحماية المادية بما في ذلك



عمليات الإنذار والكشف والتأخير. وسوف يتوفر التدريب بعد ذلك لمجموعة أكبر من الدول.

٩ - وعُقد اجتماع مع مدراء معامِل الطاقة النووية في الاتحاد الروسي لمناقشة الثقافة الأمنية في معامِل الطاقة النووية الروسية. وسوف يناقش تطبيق الثقافة الأمنية في اجتماع يعقد في عام ٢٠٠٣ يتم فيه تبادل الخبرات المكتسبة في الاتحاد الروسي والدول الأخرى من أجل تحديد أساس مشترك لثقافة أمنية تطبق بشكل عام.

١٠ - ونُفذت دورة تدريبية إقليمية بشأن "أمن المنشآت النووية" لتعالج بصفة خاصة الجوانب الأمنية في "المرافق المختلطة" التي يتم فيها تشغيل معامِلات البحوث والمختبرات وتنتج فيها مصادر إشعاعية.

### ثانيا - كشف الأنشطة المشبوهة التي تشمل المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى

**المقاصد والأهداف:** ضمان وجود التدابير الفعالة لكشف ومنع حوادث السرقة والحيازة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ويتحقق ذلك على سبيل المثال بتوفير التدريب والدعم التقني وخدمات التقييم بناء على الطلب وتنسيق أنشطة الدول الأعضاء لتطوير أحدث المعدات المستخدمة في مجال الكشف.

### التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف

١١ - أوفدت إلى بلدان عديدة بعثات لتقييم القدرات الحالية عند الحدود لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستجابة له. وعملت أفرقة الخبراء مع نظرائها في البلد المضيف لتحديد الاحتياجات لتحسين القدرة على الكشف عند الحدود وتحديد المساعدة اللازمة لتوفير القدرات المحسنة والاحتفاظ بها.

١٢ - واستجابة لطلبات المساعدة نُفذت الوكالة مهمات للاستجابة للحوادث والمساعدة في تصنيف المواد الإشعاعية المستولى عليها من الاتجار غير المشروع.

١٣ - ونظرا لزيادة الوعي بالحاجة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، عقدت الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة عمل عن المواضيع ذات الصلة بالأمن النووي لأفراد إنفاذ القانون وموظفي الأنشطة التنظيمية والجمارك والمفتشين التجاريين.

١٤ - ولاحظت الدول في أفريقيا أيضا أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية يمثل مشكلة متزايدة بالنسبة لها وأعربت عن رغبتها في تعزيز قدرتها على معالجة المشكلة. وتشمل خطة عمل مؤقتة عقد حلقة دراسية إقليمية لزيادة الوعي بمكافحة الاتجار غير المشروع وإيفاد

بعثات لتقييم الأمن النووي في خمس دول طلبت هذه المساعدة. وسوف توفر الحلقة الدراسية الأساس لتحديد المساعدة اللاحقة في مجال الأمن النووي.

١٥ - وعُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٣ دورة تدريبية إقليمية بعنوان "الاستجابة للإرهاب النووي والحوادث التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية". وركزت على الاستجابة للأعمال الإرهابية. بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية وتضمنت عرضاً لترتيبات البلد المضيف للاستجابة الطارئة لمثل هذه الأعمال.

١٦ - واستجابة للحاجة لتدريب الموظفين في السلطات الوطنية وأفراد وكالات إنفاذ القانون وأفراد المجتمع العلمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية قامت الوكالة بوضع استراتيجية للتدريب. وتم تحديد ثلاث فئات للتدريب الخاص هي: (أ) حلقات دراسية إقليمية لزيادة الوعي بمكافحة الاتجار غير المشروع؛ (ب) تدريب إقليمي مركز على منهجيات وطرق كشف المواد الإشعاعية في الاتجار غير المشروع؛ (ج) توفير تدريب خاص على استخدام معدات الكشف.

١٧ - وعُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بالولايات المتحدة الأمريكية حلقة دراسية إقليمية عن "القضايا الآخذة في الظهور للأمن النووي" وستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حلقة دراسية دولية عن "الأمن النووي" للمشاركين من جميع الدول الراغبة بالولايات المتحدة الأمريكية.

١٨ - ولا يزال مشروع بحث منسق عن "تحسين التدابير التقنية لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى والاستجابة له" يحرز تقدماً مطرداً.

١٩ - وأنشئت مرافق معملية داخل الوكالة لتوفير بعض أوجه الدعم التقني المرتبط بكشف الاتجار غير المشروع والاستجابة له.

٢٠ - وتتواصل الجهود لتوفير المبادئ التوجيهية والتوصيات لمجتمع إنفاذ القانون. وهناك على وشك الاكتمال "كتيب عن الاتجار غير المشروع" ووثيقة تقنية عن المواد الإشعاعية المستخدمة في الاتجار غير المشروع.

### ثالثاً - النظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها

**المقاصد والأهداف:** ضمان المسؤولية عن جميع المواد النووية في الدول الأعضاء وفي جميع الأوقات. ويتحقق ذلك على سبيل المثال بتوفير خدمات التقييم وتنسيق برامج الدعم التقني التي توفرها الدول الأعضاء، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتحديث المعدات وتوفير التوجيه

عن القدرات التقنية اللازمة لإجراء القياسات والتحليلات وتوفير النظم التقنية والإدارية لضمان التسجيل وإمساك السجلات وتوفير التدريب لموظفي النظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وموظفي المرفق.

### التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف

٢١ - تعتبر النظم الفعالة للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها ضرورية في تحقيق أمن المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. وفي حين أن النظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها يعتبر عنصراً أساسياً في تنفيذ اتفاق الدولة بشأن الضمانات فإن المساءلة عن المواد النووية ومراقبتها تدعم أيضاً الحماية المادية ومراقبة الصادرات. وتم خلال السنة الماضية تحديث وتوسيع الضمانات ذات الصلة بدورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية المتاحة للدول الأعضاء.

٢٢ - وباستخدام المنهجية التي وُزعت على العديد من الدول، استطاعت غالبية المستفيدين إجراء تقييمات ذاتية لأنظمتها الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وقدمت الوكالة المساعدة في استكمال تقييم لردودها. وتوفر نتائج هذه التقييمات الأساس لمساعدة الوكالة في تعزيز النظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وسوف تستمر هذه العملية بالنسبة للدول الأخرى.

٢٣ - ونفذت الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٢ تسع دورات تدريبية متصلة بالنظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وشمل ذلك ثلاث دورات دولية عن النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها ودورة تدريبية إقليمية عن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثلاث حلقات عمل عن التأقلم على ضمانات الوكالة وحلقتي عمل عن المساءلة عن المواد النووية والإبلاغ.

### رابعا - أمن المواد الإشعاعية من غير المواد النووية

**المقاصد والأهداف:** تحسين تدابير الأمن الوطنية فيما يتعلق بالمواد الإشعاعية من غير المواد النووية وضمان خضوع المصادر الإشعاعية الكبيرة غير المراقبة للمراقبة المنظمة والتأمين الملائم. ويتحقق ذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لتمييز المصادر اليتيمة وتحديد مواقعها وتأمينها أو التخلص منها وكذلك من خلال إعداد المبادئ التوجيهية والتوصيات.

## التقدم المحرز في تنفيذ المقاصد والأهداف

٢٤ - يمكن تقسيم العمل في إطار هذا النشاط بشكل عام إلى مجالين: مجال رجعي يمثل الإبقاء على الحالة الراهنة فيما يتعلق بالموارد الإشعاعية اليتيمة أو الضعيفة، ومجال مستقبلي يشمل بذل الجهود لمنع المصادر الأخرى من أن تصبح يتيمة أو ضعيفة.

### المجال الرجعي

٢٥ - يتجه التركيز في الجهود الرجعية إلى تطوير الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى استعادة السيطرة على المصادر الإشعاعية. وعملت أربع بعثات تجريبية للتقييم من أجل تحقيق هذا الغرض.

٢٦ - ويراعي مشروع الوثيقة التقنية بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية الدروس المستفادة من هذه المهمات. ويخطط الآن لتنفيذ أربع حلقات عمل إقليمية وإيفاد عشر بعثات وطنية باستخدام أفرقة تتألف من خبراء من الدول الأعضاء ومن موظفي الوكالة.

٢٧ - وشرعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة رسمياً في تنفيذ "المبادرة الثلاثية الأطراف لتأمين المصادر الإشعاعية وإدارتها". وترتكز المبادرة الثلاثية على تأمين المصادر الإشعاعية الضعيفة عالية النشاط داخل الاتحاد السوفياتي السابق. ولتحديد الإجراءات اللازمة في دولة محددة، نُفِذت مهمات للتقييم، نتج عنها تحسين الجوانب الأمنية لبعض المصادر في بعض البلدان. ويجري حالياً التخطيط لتنفيذ مهمات أخرى.

### المجال المستقبلي

٢٨ - يتمثل أحد أوجه التركيز الرئيسي في الجهود الوقائية على وضع تعهد دولي محتمل يستند إلى قاعدة السلوك بشأن السلامة والأمان فيما يتعلق بالموارد الإشعاعية. وتمت مناقشة مشروع لقاعدة السلوك المنقحة مع الدول الأعضاء في اجتماع عقد في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويجري الآن توزيع المشروع على الدول الأعضاء للتعليق عليه حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وسيعقد اجتماع للاستعراض وتضمين التعليقات على قاعدة السلوك في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بغرض استكمال التنقيحات في الوقت المحدد قبل انعقاد مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٩ - وسوف تستند التدابير الرامية إلى تحسين السلامة والأمان على تصنيف المصادر الإشعاعية. وجرى تنقيح لتصنيف المصادر الإشعاعية بمساعدة خبراء من الدول الأعضاء، وتم توزيع مشروع نهائي على جميع الدول الأعضاء من أجل التعليق عليه. وسوف يشكل

التصنيف الأساس لأي توجيه يصدر في المستقبل فيما يتعلق بسلامة وأمان المصادر الإشعاعية. ويمكن تطبيق معايير إضافية لتحديد الأجزاء الصغيرة من المصادر الإشعاعية التي قد تتصف بضعف خاص تجاه الأعمال الإرهابية المحتملة التي تهدف إلى بث المادة الإشعاعية على عامة الجمهور، وإلحاق الضرر بالبيئة أو الممتلكات. وربما تحتاج هذه المصادر إلى أمان مادي لحمايتها من هذا الاستخدام.

٣٠ - وتمثل التركيز الرئيسي الثاني للعمل الوقائي، في وضع توجيهات بشأن توفير الأمان للمصادر الإشعاعية. واكتملت وثيقة مؤقتة سيتم نشرها قريباً. وعقد اجتماع لممثلي البلدان الصناعية وبلدان التوزيع الرئيسية في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بفيينا، لمعالجة القضايا ذات الصلة بتصميم المصادر، والتأكد من صحة المشتريات القانونية وإعادة المصادر وكذلك النظر في ضوابط الصادرات.

٣١ - وعقد مؤتمر دولي كبير في آذار/مارس ٢٠٠٣ في فيينا، عن "أمن المصادر الإشعاعية". واستندت نتائج هذا المؤتمر إلى الإقرار بالحاجة إلى تعزيز سلامة وأمان المصادر الإشعاعية اشتملت على اقتراحات لتحديد المصادر الإشعاعية التي تتميز بخطورة عالية والبحث عنها واستعادتها وتأمينها وتعزيز الرقابة طويلة الأجل على المصادر الإشعاعية ومنع الاتجار غير المشروع بها وتحسين التخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية الناجمة عن الاستخدام الضار للمصادر الإشعاعية. وستضمن نتائج هذا المؤتمر في خطة عمل منقحة لسلامة وأمن المصادر الإشعاعية.

#### خامسا - تقييم أوجه ضعف المرافق النووية فيما يتعلق بالسلامة والأمان

٣٢ - انظر مجال النشاط (١) أعلاه.

#### سادسا - الرد على الأعمال المشبوهة أو المخاطر الناجمة عنها

**المقاصد والأهداف:** لضمان قدرة الدول والوكالة على الاستجابة الفعالة للجوانب الإشعاعية الناجمة من أعمال الإرهاب النووي التي تشمل المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية. ويتحقق ذلك على سبيل المثال بتعزيز الاستجابة لحالة الطوارئ الإشعاعية في الدول عن طريق التدريب وتقديم الدعم التقني، ووضع المبادئ التوجيهية والتوصيات وتعزيز ترتيبات الوكالة ذاتها على الاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية.

### التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف

٣٣- نُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الوثيقة المعنونة "التأهب والاستجابة لحالة الطوارئ النووية أو الإشعاعية" التي تضمنت شروط الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية المشتملة على أعمال ضارة. ونشرت الوكالة منهجية وضع برنامج التأهب في حالات الطوارئ وترتيبات الاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية التي تعالج جزئياً الاستجابة لحالات الطوارئ الناجمة من أعمال شريرة.

٣٤- وضاعت الوكالة من جهودها الرامية إلى تعزيز تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ في الدول. وكجزء من برنامج التدريب المستمر على تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ، تم تنفيذ عشر دورات إقليمية لتدريب المدربين وحلقتي عمل وطنيتين عن مختلف أوجه التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، شملت الاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية والتأهب والاستجابة الطبية، ورصد حالة الطوارئ والتقييم التقني لحالة الطوارئ في أماكن المفاعلات. وتم تعزيز بعض هذه الدورات بمواد تدريبية مؤقتة تعالج بوجه خاص التأهب لحالات الطوارئ الناجمة من أعمال ضارة.

٣٥- وتم وضع مشروع لوثيقة تقنية عن "التأهب والاستجابة للأعمال الضارة التي تشتمل على مواد إشعاعية". والغرض من الوثيقة هو توفير معلومات أساسية ومنهجية للتخطيط وأدوات حسب الاقتضاء لمساعدة السلطات الوطنية المعنية باتخاذ الترتيبات للاستجابة لحالات الطوارئ. وتقدم الوثيقة معلومات أساسية عن الموضوع مع إشارة واضحة إلى وثائق الوكالة الحالية، من أجل الحصول على معلومات مفصلة. كما تقدم مادة تصف أوجه الاختلاف في التخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية الناجمة عن الهجمات الضارة أو الأخطار الوشيكة الناجمة عنها من التخطيط والاستجابة للحوادث. وسوف تستخدم الوثيقة كأساس للتنقيح والاستجابة الحالية لحالات الطوارئ، وأدلة التأهب والاستجابة ومواد التدريب المرتبطة بها ومنهجيات التقييم من أجل المعالجة المثلى للموضوع المحدد للاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية الناجمة عن أنشطة ضارة. وسوف يتم تجريب مواد التدريب المؤقتة استناداً إلى مشروع الوثيقة في حلقات عمل تنفذ في أواخر عام ٢٠٠٣.

٣٦- وبدأت الوكالة في تعزيز ترتيباتها الخاصة للاستجابة لحالات الطوارئ. وإن كانت هذه الترتيبات قد تأجلت بسبب الأنشطة الإضافية التي ينفذها نظام الاستجابة لحالات الطوارئ الناجمة عن اكتشاف مصادر يتيمة خطيرة في جورجيا. وأجريت دراسات نظرية بغرض تحديد الفجوات في نظام الوكالة الحالي للاستجابة التي تحتاج للتعزيز من أجل

الاستجابة الملائمة للخطط الجديدة التي قد تتطلب استجابة الوكالة. وانعكست القضايا في النسخة الأخيرة من الخطة المشتركة لحالات الطوارئ الإشعاعية للمنظمات الدولية والإخطار عن حالة الطوارئ في كتيب عمليات المساعدة التقنية وخطة المساعدة في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية. ووضعت الوكالة ترتيبات للاستجابة الداخلية للأحداث الضارة التي تفضي إلى حالات طوارئ إشعاعية.

٣٧ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ طلبت الدول تقديم المساعدة من الوكالة بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها في حالة سرقة مصادر إشعاعية أو الاستيلاء عليها. واستجابت الوكالة لهذه الطلبات، بتوفير الخبراء وإجراء تقييمات للأخطار على السلامة، والمساعدة في تحديد خصائص المواد المستولى عليها، وإسداء المشورة بشأن تدابير أخرى مثل تحسين الرقابة على الحدود. وطلبت هذه المساعدة بعض الدول للتصدي لأحداث اشتملت على اتجار غير مشروع بالمصادر، وتقييم الأخطار التي تهدد السلامة ومعالجة مصدر يتم اكتشافه في منطقة حضرية.

٣٨ - وقد بدأ تنفيذ بعض الأنشطة التحضيرية فيما يتعلق بالاستجابة لبعض الأعمال الإرهابية وحالات الطوارئ في المنشآت النووية. والخطوات الأولى من هذا النشاط التي تشمل الدول الأعضاء ستتمثل في تعديل خطط الطوارئ لتشمل الأعمال الإرهابية المحتملة التي تستهدف المرافق النووية.

#### سابعا - الالتزام بالاتفاقات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وتنفيذها

**الأهداف والمقاصد:** تحقيق التزام عدد أكبر كثيرا من الدول بالصكوك الدولية ذات الصلة بتعزيز الحماية من الإرهاب النووي أو قيامها بتنفيذ تلك الصكوك. ويتحقق ذلك عن طريق برامج التوعية للدول الأعضاء التي يمكن من خلالها تشجيع التزام الدول بتلك الصكوك وتنفيذها واستقصاء الحلول للعقبات التي تحول دون ذلك (مثل عدم كفاية التشريعات و/أو الهيكل المنظم).

#### التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والمقاصد:

٣٩ - تواصلت الوكالة تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن وضع تشريعات وطنية تنظم الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية. وقد ازدادت طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة القانونية في صياغة التشريعات الوطنية في ميدان الأمن النووي. وواصلت الوكالة أيضا تقديم المشورة بشأن عناصر الإطار القانوني بما في ذلك المتطلبات الأساسية والإجراءات اللازمة لمراقبة المصادر المشعة، والحماية المادية للمواد النووية، والضمانات،

وضوابط الواردات والصادرات. ونظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة عمل معنية بوضع إطار قانوني ينظم جميع جوانب الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية ركزت، في جملة أمور، على وضع التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم الحماية المادية للمواد النووية استناداً إلى أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية". وستنظم حلقة عمل مماثلة في عام ٢٠٠٤ للدول الأعضاء في منطقة أفريقيا.

٤٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقاً مفتوح العضوية من خبراء قانونيين وتقنيين لإعداد مشروع تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. واجتمع الفريق ست مرات في فيينا، حيث عقد اجتماعه الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واجتماعه الأخير في آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريره النهائي، واتفق على تقديمه إلى المدير العام. وبتقديم التقرير النهائي، أكمل الفريق المهمة التي أنشئ من أجلها. ويبين التقرير النهائي للفريق التعديلات التي يمكن إدخالها على الاتفاقية. والنص الذي أعده يحدد التعديلات الممكنة التي تتضمن، في جملة أمور، تمديد نطاق الاتفاقية لتشمل الحماية المادية للمواد النووية في الاستخدام والتخزين والنقل على الصعيد المحلي، وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛ كما تعكس أهمية المسؤولية الوطنية عن إنشاء أنظمة للحماية المادية وتنفيذها وصيانتها؛ وتغطي أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية؛ وتنشئ أساساً للتعاون في حالة وجود تهديد حقيقي بتخريب المواد النووية والمرافق النووية أو في حالة تخريبها فعلاً؛ وتنشئ جرائم جديدة تتصل بالتخريب، وتخريب المواد النووية، والاشتراك في الجريمة وتنظيم ارتكابها أو توجيهاه. بيد أن النص الذي أعده الفريق لا يزال يتضمن عدداً قليلاً من الفقرات الموضوعية بين أقواس لم يتم الاتفاق بشأنها بعد، ومنها، على سبيل المثال: كيفية إدماج المبادئ الأساسية للحماية المادية في اتفاقية معدلة؛ والتساؤل عما إذا كان ينبغي إدراج الإضرار بالبيئة ضمن الجرائم، وما إذا كان ينبغي تناول أنشطة القوات العسكرية في الاتفاقية المعدلة. وسيوزع المدير العام التقرير النهائي للفريق، عن طريق مذكرة شفوية، على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لتنظر فيما إذا كانت ترغب في عقد مؤتمر لتعديلها وفقاً للمادة ٢٠ منها. وعقب توزيع المذكرة الشفوية، فإنه يرجع إلى الدولة الطرف أو الدول الأطراف اتخاذ الإجراء المتعلق بالتعديل الوارد في المادة ٢٠.

٤١ - وقد اكتمل وضع الصلاحيات ومواد المعلومات الأساسية لأفرقة الخبراء الدولية التي ستقوم بزيارة الدول بغية عقد اجتماعات مع كبار مقررري السياسات لتعزيز الالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة بتعزيز الحماية من الإرهاب النووي ولتعزيز تنفيذ تلك



الصكوك. وستنظم بعثتان في عام ٢٠٠٣. وسيقوم أول فريق خبراء من هذين الفريقين، في حدود الإمكان وبعد مراعاة ما يرد من طلبات، بزيارة خمس دول في أفريقيا وما يصل إلى خمس دول في أمريكا اللاتينية.

#### ثامنا - تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته

**الأهداف والمقاصد:** تقديم الدعم والمساعدة لتنسيق أنشطة الوكالة والدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز الأمن النووي. ويتحقق ذلك بإنشاء برنامج جيد التنسيق، وتوفير معلومات موحدة، وعن طريق التشجيع على تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى.

#### التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والمقاصد:

٤٢ - يجب أن يقوم التخطيط والتنفيذ الفعالان لخطة أنشطة الوكالة للأمن النووي على أساس من المعلومات الجيدة عن احتياجات الدول الأعضاء. وستقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم بعثات للأمن النووي حسب الطلب لتحديد الاحتياجات والشواغل العامة للدول في مجال الأمن النووي ووضع خطة لتوفير الدعم والمساعدة وتنسيقهما. وستتخذ تلك البعثات نهجا شاملا يغطي طائفة الأنشطة النووية في كل دولة.

٤٣ - ولا تزال قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع آخذة في النمو. وفي عام ٢٠٠٢، أكدت الدول المشاركة وقوع ٤٦ حادثة جديدة أضيفت إلى قاعدة البيانات. وتستمر الجهود لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على المشاركة في قاعدة البيانات. وازداد عدد الدول المشاركة في قاعدة البيانات ليلبلغ ٧٣ دولة، وهناك دول أخرى في سبيلها إلى الانضمام. وتغطية الحوادث المتعلقة بمصادر مشعة في قاعدة البيانات آخذة في التحسن، بيد أن نطاقها يظل أقل شمولاً عن نطاق التغطية المتعلقة بالمواد النووية.

٤٤ - وتواصل الوكالة تلبية عدد ضخم من الطلبات المخصصة للمعلومات من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، كما تواصل دعم الأهداف الإعلامية في هذا الشأن. ونظمت الوكالة أيضا محاضرات وإحاطات بشأن اتجاهات وأنساق الاتجار غير المشروع في إطار الدورات التدريبية المعنية بالأمن النووي، وأيضا في مختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية.

٤٥ - وواصلت الوكالة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى، رغم أن ذلك يحدث إزاء حالة تشهد فيها الموارد ضغطا كبيرا على جميع الجوانب. وأبرمت الوكالة مذكرة تفاهم مع الاتحاد البريدي العالمي في عام ٢٠٠٢ تشمل، في جملة أمور، تبادل المعلومات ذات الصلة بنقل المواد المشعة. وستنتج نسخة مستكملة من قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع تتضمن

معلومات غير محدودة، وتصدر في شكل أقراص حاسوبية مدمجة (CD-ROM) للإنترنت ومكتب الشرطة الجنائية الأوروبية ومنظمة الجمارك العالمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". وتشارك الوكالة في هذا الجهد. وشجع ذلك على تعاون المنظمات الإقليمية والدولية فيما بينها، في جملة أمور، من أجل تعزيز القدرات الوطنية وخلال شهر الستة الماضية وفرت الوكالة دعماً متصلاً لفرقة العمل المعنية بأمن وتيسير السلسلة الدولية للإمدادات التجارية والتابعة لمنظمة الجمارك العالمية. وتعترم الوكالة مواصلة تنمية وتوسيع علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إنشاء ترتيبات رسمية للتعاون.

### منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣]

تركز أنشطة منظمة الطيران المدني الدولي على حماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة. والمنظمة ليست لها تدابير محددة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. إلا أن بعض أنشطتها قد تكون ذات أهمية، وهي تشمل ما يلي:

- وقعت في ١ آذار/مارس ١٩٩١ اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وتنص الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه "على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة ... وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية".
- وعقب أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، في دورتها الثالثة والثلاثين، القرار A33-1 المعنون "إعلان متعلق بإساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للتدمير وغير ذلك من الأعمال الإرهابية التي تدخل في نطاق الطيران المدني"، والذي يحث جميع الدول المتعاقدة على تكثيف جهودها من أجل التنفيذ والإنفاذ الكاملين للاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بأمن الطيران، فضلاً عن القواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها للمنظمة التي تتصل بأمن الطيران، وعلى رصد ذلك التنفيذ واتخاذ تدابير أمنية إضافية ملائمة داخل أقاليمها تتناسب مع مستوى الخطر بغية منع الأعمال الإرهابية المتعلقة بالطيران المدني والقضاء عليها.

- وفي عام ١٩٩٨، اتخذت جمعية المنظمة القرار A32-23 المعنون "مراقبة صادرات أنظمة الدفاع الجوي المحمولة"، بغرض الحد من الخطر الذي يمثله على الطيران المدني استخدام الإرهابيين وسواهم من غير المأذون لهم لتلك الأنظمة عن طريق تنفيذ سياسات تنسم بالمسؤولية لمراقبة الصادرات. والهجوم الذي وقع مؤخرا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث حاول مرتكبه تدمير طائرة مدنية متجهة من كينيا إلى إسرائيل، يشكل خطرا ناشئا جديدا يتطلب وضع استراتيجية واسعة النطاق ومطرودة بمشاركة الأمم المتحدة. وتقوم منظمة الطيران المدني الدولي بالنظر في ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

### المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣]

فيما يتعلق بالصكوك ذات الصلة بالأمن البحري، وضعت المنظمة البحرية الدولية ما يلي في أعقاب حادث اختطاف السفينة "أكيلي لاورو" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥:

- التدابير الرامية إلى منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الركاب والأطقم على متن السفن، لتطبيقها على سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية مدتها ٢٤ ساعة أو أكثر ومرافق الموانئ التي تقدم خدمات إليها (١٩٨٦)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري (المعاهدتان المعنيتان بقمع الأعمال غير المشروعة) (آذار/مارس ١٩٨٨).
- توصيات إلى الحكومات من أجل منع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن وشمعها، وتوفير التوجيهات بشأن ذلك لملاك السفن ومشغليها، والقباطنة والملاحين (١٩٩٣)؛
- توصيات بشأن التدابير الأمنية المتعلقة بالعبّارات البحرية المستخدمة لنقل الركاب التي تقوم برحلات دولية تقل مدتها عن ٢٤ ساعة، وكذلك بشأن الموانئ (١٩٩٦)؛

• مبادئ توجيهية لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن المستخدمة في الملاحة البحرية الدولية (١٩٩٧).

وعقب فئات ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة، وعملا بالقرار (A.924(22)، الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي دعا إلى استعراض التدابير والإجراءات الرامية إلى منع أعمال الإرهاب التي تهدد أمن المسافرين والأطقم وسلامة السفن، فإن مؤتمر الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ٢٠٠٢ المعني بالأمن البحري اعتمد أحكاما إلزامية لإدماجها في الاتفاقية، والفصل الجديد حادي عشر - ٢ بشأن التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري، المكمل بمدونة دولية جديدة لأمن السفن ومرافق الموانئ، تتضمن جزءا إلزاميا هو الجزء ألف، وجزءا موصى به هو الجزء باء.

ويتوقع للفصل حادي عشر - ٢ والمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن ومرافق الموانئ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر أن يدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيث سينطبقان على ما يلي:

١ - الأنواع التالية من السفن التي تقوم برحلات دولية:

١-١ - سفن نقل الركاب، بما في ذلك سفن نقل الركاب عالية السرعة؛

١-٢ - سفن نقل البضائع، بما في ذلك السفن عالية السرعة التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر؛

١-٣ - وحدات الحفر البحرية المتحركة؛

٢ - مرافق الموانئ التي تقدم خدماتها لأنواع السفن هذه التي تقوم برحلات دولية.

وعملا بالقرار (A.924(22)، تقوم المنظمة البحرية الدولية حاليا بمراجعة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المذكورة أعلاه وبروتوكولها لكفالة أن تظل هذه المعاهدات التي تنص على محاكمة المجرمين المفترضين أو تسليمهم حيثما كانوا تؤدي دورها الهام في ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

وتتعاون المنظمة البحرية الدولية حاليا مع منظمة العمل الدولية بشأن وضع وثيقة هوية يستخدمها البحارة (تنقيح اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٨) ومدونة ممارسات جديدة بشأن أمن الموانئ.

وتتعاون المنظمة أيضا مع منظمة الجمارك العالمية بشأن حركة وحدات نقل الشاحنات بوسائط متعددة (أمن الحاويات: أي، وضع الأختام على الحاويات وتفقيشها، وما إلى ذلك).

### منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣]

تسلم منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بالدور القيادي الذي تلعبه الأمم المتحدة في مواجهة خطر الإرهاب، وتساهم المنظمة بشكل إيجابي في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وتقوم بتكميلها في المجالات التي يمكن فيها لمساهماتها تحقيق نفع أكبر. وتستحق الصلة بين الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أن تولى بالغ الاهتمام. ومن ثم، كان من المهم على وجه الخصوص أن يقوم الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب، الذي عُقد مع المنظمات الإقليمية في ٦ آذار/مارس، بإدراج هدف معالجة الصلة بين الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة، من جهة، وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، من جهة أخرى، ضمن أهدافه للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. ومن شأن ذلك أن يهيئ مزيدا من الفرص لقيام التعاون بين منظميتنا.

وتتيح مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، مساهمات ذات أهمية جوهرية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واستعمالها، ووسائل إيصالها. وينص المفهوم الاستراتيجي للناتو لسنة ١٩٩٩ على أن الحلف ملتزم بالمساهمة الإيجابية في وضع اتفاقات تحديد السلاح، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، فضلا عن تدابير بناء الثقة والأمن. ويدرك الحلفاء دورهم المتميز في تشجيع وجود عملية دولية أوسع نطاقا، وأكثر شمولا، وأكبر قابلية للتحقق من تنفيذها في مجال تحديد السلاح ونزع السلاح. وتساهم أنشطة الحلف في هذا الميدان في مكافحة قيام أطراف من غير الدول بشراء العناصر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية أو استعمالها المحتمل. ويتم بشكل منتظم استعراض هذه الأخطار والمساهمات التي يقدمها الحلف لمجتمعتها، لا سيما من جانب فريق الناتو الرفيع المستوى المعني بالانتشار.

وتنتهج الدول الأعضاء في الناتو جميع الوسائل العملية التي يمكن أن تدفع قدما بعملية شاملة للحظر تستهدف مكافحة حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

والإشعاعية، واستخدامها. ويدعم الحلف الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لسنة ١٩٧٢.

ويقدم جزء من مساهمة الناتو في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين من خلال تشجيع التفهم الأكبر للمسائل الدفاعية النووية والبيولوجية والكيميائية، والتعاون العملي في معالجة هذه المسائل. وتمثل الشبكة الواسعة لعلاقات الناتو مع البلدان الشريكة - بما فيها روسيا وأوكرانيا - ومع المنظمات الدولية الأخرى، عاملاً رئيسياً لزيادة التعاون في هذه المسائل. وعلى سبيل المثال يواصل الناتو والاتحاد الروسي تبادل وجهات النظر بشأن المخاطر والتهديدات النووية والبيولوجية والكيميائية المتزايدة، وبشأن الجهود الدفاعية لروسيا والناتو لمكافحة انتشارها، والآثار المترتبة على هذه المخاطر/التهديدات للعمليات المشتركة المحتملة.

وفي إطار خطة عمل شراكة الحلف لمكافحة الإرهاب، يدعى شركاء الناتو لدعم الأنشطة التي يقودها الناتو من أجل تعزيز قدرات مكافحة الأنشطة الإرهابية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتقاسم المعلومات والخبرات المناسبة في هذا الميدان، وفقاً لإجراءات يتفق عليها، فضلاً عن المشاركة في هذه الأنشطة.

وتتم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والناتو اتصالات على مستوى الموظفين. وقد تناولت المناقشات التي أجريت في الآونة الأخيرة مسألة التخلص من الكميات المقدسة من الأسلحة الكيميائية والمعدات ذات الصلة بها وتوفير المساعدة والحماية الدوليتين في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها. ويتم بحث إمكانية القيام بمزيد من الاتصالات لكي يتسنى استكشاف مجالات للتعاون الممكن بشأن مسائل من هذا النوع.

وتُبرز وثيقة الحلف المعنونة "مصفوفة البرامج الثنائية لتدمير أسلحة الدمار الشامل، وتقديم المساعدة الإدارية بشأنها" برامج المساعدة التي توفرها البلدان الأعضاء في الناتو وغير الأعضاء فيه، لتعطيل أسلحة الدمار الشامل. وقد وُضعت المصفوفة بشكل يساهم في تنسيق برامج المساعدة التي يقدمها الحلفاء، وتحاشي التداخل فيما بينها.

وتنظر اللجنة الاقتصادية للناتو في الإمكانيات الاقتصادية للمنظمات الإرهابية، والآثار الاقتصادية لجهود مكافحة الإرهاب. وتركز اللجنة بوجه خاص على مسائل تمويل الأنشطة الإرهابية؛ ومدى فعالية الجزاءات الاقتصادية والمالية المعمول بها حالياً على قدرات الإرهابيين؛ والروابط المالية والروابط الاقتصادية الأخرى بين الجماعات الإرهابية؛ والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة؛ والآليات التي تتمكن الجماعات الإرهابية بواسطتها من التحكم في حركة الأموال، وجمعها وإنفاقها؛ وتأثير الأعمال والتهديدات الإرهابية على الأمن والاستقرار الاقتصاديين.

وأخيراً، يعمل الناتو على كفاءة التحسين الكيفي والكمي لعملية تبادل البيانات الاستخباراتية وتبادل المعلومات بين الحلفاء في مسائل الانتشار. وفي هذا الصدد، يقوم موظفو الناتو بتجميع التقييمات بشأن خطر الانتشار، هادفين من ذلك إصدار تحليل موحد. وتعطى هذه التقييمات نظرة عامة شاملة لخطر الانتشار، بما في ذلك: برامج أسلحة الدمار الشامل؛ وآليات الشراء؛ ومصادر المعدات والتكنولوجيا؛ والشحن العابر والتحويل عن الوجهة؛ والانتشار الثانوي؛ والمذاهب. وتدرس التقييمات أيضاً أوجه القصور المحتملة، متى تسنى لها ذلك.

### منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]

[ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ]

يتمثل محور تركيز العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في هذا المجال على استجابة قطاع الصحة العامة للآثار التي تترتب على استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وغيرها من أشكال أسلحة الدمار الشامل، وليس على الروابط بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالانكليزية]

[ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ ]

يقوم فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، غير أن الفرع لا يقوم في الوقت الحالي بأنشطة تتعلق بالمسائل ذات الصلة المباشرة بالعلاقة بين "مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل". ويقدم البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب أيضاً الخدمات الاستشارية القانونية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، من أجل التصديق على الصكوك العالمية الاثني عشر المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتنفيذها وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ٢٢ بلداً تلقت حتى الآن مثل هذه المساعدة، ويتوقع أن يتلقى حوالي ١٥ بلداً آخر مساعدة من هذا النوع في الجزء المتبقي من سنة ٢٠٠٣.

وتقع على عاتق المكتب مسؤولية رئيسية عن التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار ٢٥٥/٥٥) ووضعه موضع التنفيذ، غير أن البروتوكول لا يشمل أسلحة الدمار الشامل.